

وزارة السياحة

قرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ١٠/٨/٢٠١١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٣٤٣) بتاريخ ١٤/٧/٢٠١١ والمقيدة بمكتب السيد الوزير برقم (٥٤٤٩) بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١١ ؛

وحيث ثبت توقف الشركة عن مزاولة أعمالها لمدة ستة أشهر بدون إذن كتابي من الوزارة ، ومباشرة الشركة أعمالاً غير تلك المنصوص عليها في الترخيص الصادر لها ، وفقدت الشركة شرطاً من شروط الترخيص وهو المقر وعدم تقديم كشوف خدمات ، وعدم توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن خطاب الضمان ورأس مال الشركة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

إلغاء الترخيص رقم (١٣٨٤) الصادر بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٥ « للشركة المصرية الأفريقية للسياحة » الكائن مقرها شارع النبوي المهندس - أمام كلية التربية - الخارجة - محافظة الوادي الجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور